في جلسة عامة تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وتأذن له بتعديل جدول الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال تلك الأيام حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٧
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٥٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[١٠١]

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢٣ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٨٣ إلى ١٩٤ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصري ، وتزايد تعنت نظام جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي يتمثل في التمديد المتواصل لحالة الطوارىء ، وفرض القيود الصارمة على المنظمات والأفراد المسالمين المناهضين للفصل العنصري ، وتزايد أعداد حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات والتعذيب والقتل ، التي تشمل النساء والأطفال ، وتزايد استخدام جماعات الأمن الأهلية وتكميم أفواه الصحافة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، بما في ذلك عمليات اغتيال واختطاف المناضلين من أجل الحرية في تلك الدول وفي أماكن أخرى ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

١ - **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل للأغلبية من شعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركتي تحريره الوطني ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، لاستئصال الفصل العنصري كلية ، لكي يتمكن شعب جنوب افريقيا بأكمله ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد ، من التمتع بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق بشكل متكافىء وكامل ، ومن الاشتراك بحرية في تقرير مصيره ؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وحقه في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لبلوغ هدف القضاء على الفصل العنصري ، وإقامة جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٣ - **تدين** النظام العنصري وسياساته وممارساته القائمة على الفصل العنصري ، ولاسيما إعدام الوطنيين والأسرى من المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا ، **وتطالب** نظام الحكم العنصري بما يلي :

(أ) وقف إعدام السجناء السياسيين الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم في الوقت الحاضر ؛

(ب) الاعتراف بمركز أسير الحرب للأسرى من المناضلين من أجل الحرية ، وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٦٩] ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شرط عن نلسون مانديلا ، وسائر السجناء السياسيين والمحتجزين الآخرين ؛

(ج) رفع الحظر عن كل المنظمات السياسية ومناهضي الفصل العنصري ؛

(د) العودة الآمنة لكل المنفيين السياسيين ؛

(هـ) سحب قوات نظام الحكم من بلدان السود ؛

(و) إلغاء القيود المفروضة على حرية الصحافة ؛

(ز) إنهاء سياسة إقامة البانتوستانات ونقل السكان قسراً ؛

(ح) إنهاء الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد البلدان المجاورة ؛

٥ - **تطالب بصفة خاصة** بالإفراج دون شرط عن جميع الأطفال المحتجزين وبالتوقف فوراً عن الممارسة المقيتة المتمثلة في تطبيق التدابير القمعية على الأطفال والقصّر ؛

٦ - **ترى** أن من شأن تنفيذ الطلبات المذكورة أعلاه أن يهيىء الظروف الملائمة لإجراء مشاورات حرة بين جميع أهالي

---

(١٠١) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٩ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٣/٤١٤ .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢** (A/43/22) .

جنوب افريقيا ، بغرض التفاوض للتوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في ذلك البلد :

٧ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام الجماهيري والسلطات المحلية في المدن وغيرها ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني ؛

٨ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى ؛

٩ ـ **تحث** جميع البلدان على التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، بهدف زيادة الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تكافح نظام الفصل العنصري ، وإلى دول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى ؛

١٠ ـ **تقرر** استمرار الإذن برصد اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة ؛

١١ ـ **تطلب** من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها من أجل تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى بشأن التعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك مرفقه الأول[١٠٢] ،

وإذ ترى أن التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب افريقيا والذي « لاحظ بجزع وقلق شديد أن كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية ، بما في ذلك العتاد المتطور إلى حد كبير ، مازالت تصل إلى جنوب افريقيا مباشرة أو بطريقة سرية »[١٠٣] ،

وإذ تأسف لأن بعض البلدان مازالت تتعامل سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

١ ـ **تحث بقوة** الدول التي تنتهك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حظر توريد الأسلحة وتواصل تعاونها مع جنوب افريقيا في الميادين العسكرية والنووية وميداني الاستخبارات العسكرية والتكنولوجية ، وبصفة خاصة بعض الدول الغربية واسرائيل ، على أن تنهي هذه الأعمال على الفور ؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٣) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19396 ، المرفق .

جيـــم

فـرض جـزاءات شاملـة وإلزاميـة على نظـام الحكـم العنصـري في جنـوب افريقيـا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير ، إلى قرارها ٢٣/٤٢ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قراراتها السابقة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ،

وقـد نظـرت في تقرير اللجنـة الخاصـة لمناهضـة الفصـل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٨٨ إلى ١٩٤ ،

وإذ تلاحـظ مع الارتيـاح بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٠٤] في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ،

وإذ يسـاورها بالـغ القلـق إزاء تحدي نظام حكم الفصل العنصري لإرادة المجتمع الدولي بشكل مستمر ، وعـدم امتثـال هذا النظام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يثير الاستفزاز ، وتصعيده للإرهاب ضد شعب جنوب افريقيا ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وما يرتكبه من أعمـال العـدوان العسكري وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي ضد الـدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تعـرب عن شديـد قلقهـا لاستمرار انتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحـظ مع بالـغ القلـق أن بعض الدول الأعضـاء والشركات عبر الوطنية قد واصلت علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، في حين أن بعض الدول الأخرى بدأت تستغل الفرص التي أوجدتها الجزاءات التي فرضتها دول أخرى ، فزادت بذلك تجارتها مع جنوب افريقيا زيادة كبيرة ،

١ ـ **تعيـد تأكيـد** أن الفصل العنصري جريمة في حـق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطـاء ؛

٢ ـ **تشجـع** الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيـة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول أن تدعم عمل اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٣ ـ **تطلـب** إلى الدول التي زادت تجارتها مع جنوب افريقيا ، ولاسيما اليابان التي اتضح مؤخراً أنها أهـم شريك تجاري لجنوب افريقيا ، أن تقطع علاقاتها التجارية مع جنوب افريقيا ؛

٤ ـ **تقـرر مـرة أخـرى** أن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعّـالة والسلمية لإنهاء الفصـل العنصري وللاضطلاع بمسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري ؛

٥ ـ **تطلـب على وجـه الاستعجـال** أن يتخذ مجلس الأمن ، بناءً على ذلك ، إجراءات فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية تطبيق جزاءات شاملـة وإلزاميـة على نظـام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وتطلب إلى الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها لتطبيق مجلس الأمن مثل هذه الجزاءات ؛

٦ ـ **تناشـد** حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أن تتعاونا مع المجتمع الدولي في فرض جزاءات شاملة وإلزاميـة على جنـوب افريقيـا العنصرية لتحقيق تغـير سلمي في ذلك البلد ؛

٧ ـ **تحـث** مجلس الأمن على تعزيـز الحظـر الإلزامـي لتوريد الأسلحة المفروض بموجب قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من أجـل إنهـاء الانتهـاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة .

الجلسـة العـامـة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

تطبيـق تدابـير منسقـة وخاضعـة للرقابـة الصارمـة ضـد جنـوب افريقيـا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنـوب افريقيا ،

(١٠٤) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٩١ إلى ١٩٤ منه ، وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المتخذة ضد جنوب افريقيا[١٠٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين يحق الثناء على التدابير التي تتخذها الدول فردياً ، وبعضها الذي تتخذه جماعياً ، فإنها تدابير تتباين في شمولها ومدى تنفيذها ، الأمر الذي يتيح استغلال الثغرات والفجوات القائمة ،

وإذ يقلقها تزايد عدد الدول التي تستغل الثغرات التجارية التي يوجدها فرض هذه التدابير ،

وإذ تثني على ما اتخذته نقابات العمال ، والمنظمات النسائية ، وجماعات الطلاب ، والمنظمات الأخرى المناهضة للفصل العنصري ، من إجراءات تستهدف عزل نظام حكم الفصل العنصري ،

١ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) فرض أشكال الحظر على توريد جميع المنتجات والتكنولوجيات والمهارات والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض أشكال الحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب وغيرهما من المعادن والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) إقناع الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية بالانسحاب بشكل فعّال من جنوب افريقيا بوقف كل من الاستثمارات الفائضة وغير الفائضة ، ونقل التكنولوجيا والخبرة ، ومنح الائتمانات والقروض ؛

(هـ) قطع جميع روابط النقل الجوي والبحري وغيرهما مع جنوب افريقيا ؛

(و) منع رعاياها ، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة ، من العمل في القوات المسلحة وغيرها من القطاعات الحساسة التابعة لجنوب افريقيا ؛

(ز) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية المقاطعة الرياضية والثقافية لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

٢ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول على أن ترصد بتشدد تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ، والقيام عند الضرورة بسن تشريعات تنص على تطبيق عقوبات على من يخالف تلك التدابير من أفراد ومؤسسات ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التشريعات الجديدة و/أو التدابير المماثلة التي تعتمدها الدول وتنفذها ضد جنوب افريقيا ، لاسيما في المجالات التي يعتمد اقتصاد جنوب افريقيا فيها على العالم الخارجي .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٢ دال المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ولاسيما المرفق الأول بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل التقيّد بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن ، بأن توقف فوراً جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتعاون في مجال الاستخبارات وغير ذلك من أشكال التعاون ، ولاسيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية ، مع جنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم بما فيها تنفيذ التدابير التي تتخذها اسرائيل وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٥) A/43/786 .

واو

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٩٤ من التقرير المتعلقة ببرنامج عملها ؛

٣ - **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة لعام ١٩٨٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها ؛

٤ - **تطلب** من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعة للأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن الحالة المتدهورة في جنوب افريقيا بغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب افريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب افريقيا مواجهة فعّالة .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الدعم المتصاعد الذي يمارس ضد مناهضي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها القلق كذلك بشأن العدوان المتواصل الذي يقوم به نظام الحكم العنصري ضد دول خط المواجهة ونتائجه المدمرة ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٦٥] ،

وإذ يُسخطها استمرار جنوب افريقيا في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ،

١ - **تقرر** عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي قبل انعقاد دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد هذه الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

نشر المعلومات ضد سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الولاية التشريعية الواردة بالفقرة ٤ من قرارها ١٠٥/٣٢ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرارها ١٨٣/٣٣ طاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام الاضطلاع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، ببرنامج إذاعات منتظم يوجه إلى جنوب افريقيا ، وإذ تعيد تأكيد هذه الولاية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٥٩٥ (د - ٦) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ١٣٣٥ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ و ١٤٠٥ (د - ١٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ و ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٥/٣٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

و ٤٠/٦٤ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها إلى الأمين العام تكثيف وتوسيع البرامج الإذاعية الموجهة إلى الجنوب الافريقي ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بالحاجة إلى تكثيف وتوسيع الأنشطة الرامية إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد نظام الفصل العنصري الشرير في جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في نشر المعلومات ضد الفصل العنصري على نحو ما أرسته القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة الدعائية الخبيثة التي يبذلها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، الذي يواصل ارتكاب العديد من أعمال العدوان العسكري وزعزعة الاستقرار ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في المنطقة ، والحاجة اللازمة إلى مواجهة هذه الأنشطة مواجهة فعّالة ،

وإذ يشير جزعها التخفيض المزمع في هيكل قسم برامج مناهضة الفصل العنصري بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ،

وإذ يساورها القلق إزاء التخفيض المتواصل في ناتج البرنامج عبر السنين ، وإذ يشق عليها ما سوف يسفر عنه اقتراح إدارة شؤون الإعلام بإجراء المزيد من التخفيض في البرامج الإذاعية الموجهة إلى الشعب في جنوب افريقيا وناميبيا في هذه الفترة الحاسمة التي زاد فيها النظام العنصري حملته الإعلامية التضليلية وتعتيمه على وسائط الإعلام ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلق بإعادة تشكيل الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، ولاسيما الحاجة إلى ضمان تنفيذ الاصلاحات بمرونة وألا ينجم عنها أثر سلبي على البرامج ذات الأولوية المأذون بها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام قد استحدث برامج إذاعية بالتعاون مع الدول الأعضاء التي يمكن سماع إذاعاتها في الجنوب الافريقي باللغات الرئيسية المحكية في جنوب افريقيا وهي الانكليزية والافريكانية والسيسوتو والستسوانا والزوسا والزولو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المذياع هو وسيلة الاتصال المستعملة استعمالاً عاماً وواسعاً في المنطقة ، فضلاً عن كونها وسيلة ميسورة المنال ،

١ ـ **تحث** الأمين العام على ما يلي :

(أ) تكييف هذه الإذاعات المسموعة وزيادتها وتوسيعها فضلاً عن إنتاج مواد سمعية ـ بصرية والحفاظ ، دون تدخل ، على المعالم والخصائص اللغوية المتفردة لهذه البرامج ؛

(ب) تقديم جميع المساعدات التقنية والمالية المناسبة إلى محطات الإذاعة في الدول الأعضاء التي تبث أو تنوي توجيه بثها إلى جنوب افريقيا ، بغية تمكين مرسلاتها الإذاعية من أن تكون مسموعة داخل جنوب افريقيا ؛

(ج) ضمان الرصد والتقييم المنتظمين لأثر هذه البرامج ؛

(د) الإبقاء على موظفي هذه البرامج وزيادتهم زيادة متكافئة أيضاً وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، لاسيما القرار ٢٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(هـ) زيادة تعزيز هذه البرامج الإذاعية والنهوض بها عن طريق إشراك موظفين من المنطقة ، في المناصب العليا للأمانة العامة ، وعند المستويات الأقدم لتقرير السياسات والمستويات الإشرافية ، ممن يتوافر لديهم الاستعداد لفهم التطورات في المنطقة ومن ثم تفسيرها والاستجابة لها ؛

(و) الحفاظ على هذه البرامج الإذاعية بوصفها كياناً منفصلاً تماماً بغرض النهوض بفعاليتها ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة أن تتعاون مع الأمين العام لضمان أوسع نشر ممكن للمعلومات ضد الفصل العنصري ولاسيما هذه البرامج الإذاعية ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي زودت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بتسهيلاتها الإذاعية ، فضلاً عن إسهامها في الصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ، وتطلب من الدول التي لم تفعل ذلك أن تحذو حذوها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة

الاستثنائي لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٣/٤٢ حاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا[١٠٦] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وأنظمة الأمن التي تجرّم وتُخمد المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بانزعاج متزايد لاستمرار أعمال الاحتجاز دون محاكمة ، والإجلاء القسري ، والحظر ، والأوامر التقييدية ، والمحاكمات السياسية ، وأحكام الإعدام المفروضة على معارضي الفصل العنصري ، ومضايقة النقابات العمالية والكنائس وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يشتركون في الاحتجاج والمعارضة السلميين ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفيف محنتهم ومساندة جهودهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[١٠٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٣/٤٢ واو ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدّرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول ،

وإذ تثني على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري ، ويعمل على منع الأعمال العدوانية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة ، وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[١٠٧] ؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها ؛

---

(١٠٦) A/43/682 .

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب** (A/43/44 و Corr. 1) .

٣ ـ **تطلب** من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجّار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمّت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير منسقة ضد مرتكبيها ؛

٤ ـ **تقرر** أن تعقد في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ جلسات استماع ينظمها الفريق الحكومي الدولي ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بشأن تعزيز الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن اقتراحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة تمديد وزيادة تشديد حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الجذري للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي ، كما يتضح من اتخاذ قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وازدياد الدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية ، المتخذة من أجل هذه الغاية ، واتساع نطاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجزاءات هي أكثر الوسائل السلمية المتاحة للمجتمع الدولي فعالية لزيادة الضغط على سلطات جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكي السياسات الوطنية التي تقضي بعدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ ترى أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت إلى اتخاذ تدابير تأرية اقتصادية وإلى القيام بأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تشير جزعها الحالة المتفاقمة بسدة لملايين اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي التي تسببت فيها هذه السياسات والإجراءات ،

وإذ ترى أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، التي تحتمها أسباب جغرافية والتراث الاستعماري وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

واقتناعاً منها بأن وجود الفصل العنصري سيظل يؤدي إلى زيادة مطردة في مقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع مما ستترتب عليهما نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

واقتناعاً منها بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من كرامتهم ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - **تدين بقوة** سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد الآخرين المعارضين لنظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال واستخدام العنف ضدهم ؛

٣ - **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا لزعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ - **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان، دون فرض شروط مسبقة، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية؛

(و) استئصال البانتوستانات؛

(ز) القيام فوراً بوضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا؛

٦ ـ **تحث أيضاً** مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، وحظر توريد الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية، أن تقوم بذلك، ومن أمثلة تلك التدابير:

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا، وتقديم قروض مالية إليها؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط إلى جنوب افريقيا؛

(ز) اتخاذ تدابير أخرى في الميدانين الاقتصادي والتجاري؛

٨ ـ **تسلم** بالحاجة الملحّة، الحالية والمحتملة، لدى الدول المجاورة لجنوب افريقيا إلى المساعدة الاقتصادية، كشيء مكمل للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وليس كبديل عنها، وتناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات:

(أ) أن تزيد المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا؛

٩ ـ **ترحب** بإعلان أوسلو وبخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي[١٠٨]، الذي عقد في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨؛

١٠ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه؛

١١ ـ **تثني** على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٢ زاي المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها؛

١٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة؛

١٣ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] وتعرب عن تضامنها معهم؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٨) A/43/717 و Corr. 1، الذيل.